

الحين في بطنها القته باذن الله تعالى فترت الوعل اذا
 علق منه شيئا على امرأة سهل ولا دنها واذا احتاد وثيرة
 سكر ابيض واوقيتين سمن يقربا وخلق ولعقت المرأة
 عقب الولادة تقعها من وجع الحوق الذي يحدث من الولادة
 باذن الله تعالى والله اعلم **باب العدة** اذا طلق
 المرأة زوجها قبل وطئ فلا عدة عليها وان كان بعد
 الوطئ وجبت عليها العدة فالمحمل تعتد بوضع الحمل
 والصغيرة التي لم تحض والكبير الايسة تعتد ثلاثة
 اشهر والتي تحيض تعتد بثلاثة اقل فان كانه الطلاق
 في طهرها انقضت عدتها بروية الثالثة وان كان في
 حيضها لم تنقض العدة البروية العيشة الرابعة وان
 حاضت الصغيرة المعتد بالاشهر قبل تمام عدتها انقضت
 الي الاقرا ومن مات عنها زوجها وان كانت حاملا منعت
 بوضع

بوضع الحمل والا اعتدت اربعة اشهر وعشرا وعدة
 الامة من الاشهر شهر ونصف ومن الحيض بجفتين و
 الحامل بوضع الحمل والموت في عنها ولا حمل بها شهرين وحسن
 ومن طلقها زوجها طلقا رجعية ثم توفي انقضت ابي عدتها
 الوفاة وورثته وان ماتت في عدة الرجعية وورثها
 ويجب في عدة الوفاة الاحداد وهو ان تترك الزينة فلا
 تلبس شيئا من الحلي ولا تطيب ولا تحضى بالحائض
 ولا غيره ولا يتكحل الا اذا اضرت غير ما يتكحل بالليل وتفسله
 بالنهار ولا تلبس من الشيا ما صبيغ لزيينة ولا تخرج من
 منزلها لغير حاجة وانه احتاجت الي الخروج خرجت بالنهار
 ولا يجوز الخروج بالليل **باب في الارضاع** اذا امر المرأة
 لبن علي ولد فارتضعت منها طفلا له دون الحولين خمس صنعات
 مستقرقات صار الطفل ولدا لها واولاده اولادها وصارت